

قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ١٤٦٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وثلاثة وستون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٨٩٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة واثنان وتسعون مليون جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٢٧٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦١٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٦٩٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وتسعة وتسعون مليون جنيه) ، منه مبلغ ٢٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدرت عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ١٩٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٥٧١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وواحد وسبعون مليون جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٥٧١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وواحد وسبعون مليون جنيه) موزعة كالتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٢٠١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٢٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٠٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

